

شرح زاد المستقنع (الدرس 45) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

نبينا محمد وعلى خلاصتنا ثلاثة اقسام القسم الاول الذي ليس عنده ابدا بوفاء دينه بحكم انه لا يطالب ينظر حتى يحصل له ويطالب ثاني من عنده وفاء الدين لهذا قلنا شخص - [00:00:05](#)

الريال ويطالب بمليون ريال مثل هذا هل يحجر عليه او يحبس لا وانما يجبره القاضي يجبر من طرف جهة القاضي على ان يسدد الديون والثالث من كان عنده مال اقل من دينه - [00:00:46](#)

فديون اكثر من ماله ومثلنا بهذا قلنا شخص عليه دين قدره مليون ريال والمال اللي عنده خمس مئة الف ريال فمثل هذا هو الثالث هذا الذي قلنا يحجر عليه بسؤال الغرماء يعني لا يحجر عليه اذا كان اصحاب الحق ما طلبوا الحجر لا يحجر عليه - [00:01:06](#)

يريد الصبر والتحمل ما في شك في هذا انه ما يحجر عند ذلك لكن اذا طلب الغرماء الحجر عليه فالذي يترتب ما هو قلنا ثلاث اربع احكام الحكم الاول انه يجب الحجر عليه اذا طلب العلماء ذلك - [00:01:28](#)

والحجر يكون في ماله لا في ذمته والامر الثاني ليترتب على الحجر انه معناه لن يتصرف ايمانه لا يجوز له التصرف ولا يصح التصرف في ماله. وانما يتصرف في الذمة. والامر الاخير ان الحاكم يبيع ما له ويقسمه - [00:01:45](#)

بين الغرماء بقدر الديون بقدر الديون يعني اذا كان المال موجود مثل ثلث الديون معناه كل دائم يأخذ ثلث دينه او كان المال الموجود يمثل ربع ايه موجود ربع الدين الدين - [00:02:03](#)

الله اكبر الف وكل واحد مبلغ يأخذ رבעه موجود ثلاثة ارباع الدين كل واحد ياخذ وقفنا هنا بقيت مسألة قال المصنف ولا يحل مؤجل فلس ولا موت اذا الى اخره - [00:02:20](#)

ساذكر المثال ثم نقرأ هذه المسألة لو كان هذا هذا قارن هذا يقول لنا احنا مثلنا له انه عليه دين بمليون ريال وعنده خمس مئة عنده خمس مئة والغرماء يطالبونه بمليون ريال - [00:02:43](#)

واضح هذا حجر عليه قال الغرماء طلع شخص اخر يطالبه يطالبه مثلا بمئة الف ريال لكنها لا تحل الان ليست مطلوبة الان تحل بعد سنة اذا هذا الرجل اللي عنده خمس مئة الف - [00:03:10](#)

وعليه ديون يري عليه دين اخر قدره مئة الف ريال يحل هذا الدين بعد سنة واضح فالان ايش القضية؟ المشكلة انه صاحب الدين صاحب الدين غير هذا رأى الرجل افلس - [00:03:37](#)

وحجر عليه بالفلس فهل يأتي ويطالب بالدين اللي هو مئة الف ريال التي لم تحل واضح السؤال ماذا قال المصلي قال المصنف لا يحل مؤجل بفلس ثم قال ان وثق ورثته - [00:03:57](#)

عفوا للموت لا يحل مؤذن لفلس معناه انه يحل ولا ما يحل له ان يأتي ويطالب ولا لا ما يخالف ننتظر بعد سنة اذا حل دينك تعلق كان عنده مال نعطيه - [00:04:13](#)

بحسب واضح هذه طيب الصورة الثانية ام ان رجلا اقترض من رجل مئة الف ريال على ان يسدها بعد خمس سنوات لكنه بعد سنة واحدة مات تركة الان ستوزع على الورقة والدين يحل بعد كم - [00:04:27](#)

ينبغي باقي اربع سنوات بعد سنة مات انا باقي اربع سنوات فهل صاحب الدين صاحب المئة الف يأتي ويقول لا ما توزعوا التركة اعطوني الدين او يقال له دينك لم يحل دينك بعد خمس سنين بعد خمس سنين تعال وطالب - [00:04:50](#)

واضح فهل يحل المؤجل بالموت المسألة الاولى اللي مضت ما هي هل يحل المؤجر بالفلس؟ ايش قال المصلي طيب بالموت يحل

المؤجل الدين المؤجل هل يحل بالفلس لا بالموت يحل - 00:05:10

فيقول المصلي فصلوا الان يقول لا يحل متى اذا وثق الورثة هذا الدين ان وثق ورثته برهن او كفيل ملئ اذا الصورة كيف جاء هذا

الرجل وقال ابوكم مات الله يرحمه - 00:05:29

قائد مئة الف ريال نخطها بعد اربع سنوات فيقال له اذا وثقوا الورثة اذا وثقوا الدين برهن قالوا له نوثق انت دينك مئة الف ريال احنا

نرهن ارض ارحم هذه الارض قيمتها اكثر من مئة الف ريال - 00:05:49

بحيث اذا جاءت الخمس هذي وحل دينك نبيع الارض ونعطيك اذا رهنوا ارضا او رهنوا عقارا او رهنوا ذهباً او رهنوا اي شيء يوثق

الرأي فان رهنوا شيئاً وثقوا الرهن - 00:06:12

ووثقوا الدين بالرهن يحل ولا ما يحل؟ الانواع لا يحل قال ان وثق ورثته برهله او كفيل مليه او قالوا له احضر لك فيه ظروف باب

القفاض ضمان فجاؤوا يعني كل ما راح خلاص - 00:06:28

طيب او كفيل مليه يعني اتوا بكفيل يكفل المبلغ هذا ويضمن هذا المبلغ وهو مليه مليه يعني ايش؟ يعني قادر بماله وقوله وبدنه

فلان يكفل جاء شخص قال نعم انا اكفل - 00:06:53

هؤلاء وضمن لك الدين لا يحل فهمنا لكن اذا ما وثقوه برهن ولا بكفيل مليه يحل بالموت. اذا هل يحل المؤجل بالفلس؟ لا. هل يحل

المؤجل بالموت؟ الجواب ان حصل توثيق برهن او بكفيل مليه لا يحل - 00:07:09

وان لم يحصل شيء من ذلك حل ثم قال المصنف تكلم عن مسألة ثانية يقول ان هذا المفلس وزعنا المال اللي عنده هو كل اللي عنده

خمس مئة الف وادينا عليه مليون وزعنا بعد ما وزعنا الديون وسددنا الديون - 00:07:30

وزعنا المال الموجود ظهر لنا غريم جديد قال وان ظهر غريم بعد القسمة هل نقول له ما لك شيء؟ ولا نقول لا بل لك ترجع على هؤلاء

الذين اخذوا المال - 00:07:45

قال رجع على الغرماء بقسطه اذا لو ظهر غريم جديد بعد ما قسمنا قل نعم لك حصتك وتأخذها ممن من الذين توزع عليهم المال قال

ان ظهر غريم بعد القسمة رجع الغرماء بقسطه. ثم قال - 00:08:00

ولا يفك حجره يعني هذا المفلس الا حاكم الا حاكم. اكتبوا عندها اي ان بقي عليه شيء من الدين ان بقي عليه شيء من الدين ما يفك

حجره الى الحق. يعني يبقى محجور عليه - 00:08:20

نعم يبقى محجور عليه. الان دفعنا سدنا عنه الخمس مئة الف فبينفك الحجر ولا ما انفك؟ لا سيبقى انه بعد شهر جاته مئة الف

نوزعها على الغرماء بعد شهرين جات خمسين وزعها الغرماء محجور عليه لا ينفك الحجر - 00:08:36

ان بقي عليه شيء من الدين اذا سد الدين كامل ينفك الحجر طيب انتقل المصنف عليه رحمة الله الى باب اخر ما هو بباب الحجر

يعني اللي هو القسم الثاني - 00:08:54

من الحجر وهم الذين يحجر عليهم لمصلحتهم هم لمصلحة انفسهم وقلنا هؤلاء هم الصغير و التفيه والمجنون هؤلاء نحجر على

اموالهم لا نسمح لهم بالتصرف في اموالهم حفاظا اعليها ولمصلحتهم هم مش لمصلحة - 00:09:05

دائنين مثل الباب الاول. قال المصنف ويحجر على السفیه واحد والصغير اثنان والمجنون ثلاثة لحظهن يعني لمصلحتهم فيحجر

عليهم هؤلاء نحجر عليهم في اموالهم ولا نحجر في ذممهم مثل الاول - 00:09:24

الاول قلنا المفلس نحجر عليه في المال لا في ذمة لكن هؤلاء يحجر عليهم في مالهم وذممهم ايضا طيب قال المصنف اذا هؤلاء يحجر

عليهم في مالهم في اموالهم وفي ذممهم - 00:09:44

قال ومن اعطاهم ما له؟ الان راح يذكر صور فيها تفريط من اعطاهم ما له اعطى هؤلاء ثلاثة او احد هؤلاء الثلاثة السفیه والصغير

والمجنون اعطاهم ما له بيعا او قرضا - 00:09:58

رجع بعينه يعني اعطاهم ما له والمال اللي اعطاهم هو كما هو ما تغير اذا يرجع ويأخذه لكن ان اتلفوه قال وان اتلفوه لم يضمنوا

التالي رجل كبير عاقل راح اعطى صغير اعطاه - 00:10:16

الف ريال هذا هو مفرط فهل له ان يرجع في الف ريال ولا ما يرجع نقول اذا كانت الف ريال موجودة كما هي يأخذها او اعطاه ساعة او اعطاه قلم او اعطاه اي شيء من المتاع - [00:10:38](#)

له قيمة فله ان يرجع ويأخذ هذا المتاع بعينه هذا المال بعينه يأخذه ان وجده وان اتلفوه من الذي يتحمل؟ هو امهم ايش الجواب هو الذي يتحمل لانه هو الذي اعطاهم هو المفرط في انه سلم ماله لصغير او لمجنون - [00:10:54](#)

او سفير طيب لكن لو انهم هم الذين مش هو اللي اعطاهم هم الذين تسلطوا على ماله واخذوه يضمنون ام لا يضمنون نعم يضمنون في اموالهم انا وليهم يدفع عنهم ما اتلفوه - [00:11:13](#)

اذا افهم حاجة اذا كان هذا الصغير او المجنون اتلف شيئا بتفريط من صاحب صاحب الشيء هو الذي مكنهم لا يضمنون واما اذا كان اتلفوا شيئا ليس بتفريط منه هم الذين اعتدوا وجنوا على اموال الغير فانهم يضمنون يعني وليهم يدفع من اموالهم - [00:11:29](#)

آآ ما يعني يسد آآ هذه هذا الائلاف قيمة هذا المتلف قال ومن اعطاهم ما له بيعا او قرضا رجع بعينه اذا كان موجود بعينه كان موجودا بعينه وان اتلفوه لم يضمنوا - [00:11:50](#)

ويلزمهم الان راح يقول يضمنوا ويلزمهم عرش الجناية هذه صورة وضاد مال من لم يدفعه اليهم اذا المال الذي ما دفع اليهم هم الذين تعدوا عليه فهم يضمنون الان المصنف - [00:12:06](#)

انتقل مسألة ثانية لكن المسألة الاولى الان وضحت متى يضمن ومتى ما يضمنوا؟ اذا مكنوا لا يضمنوا واذا لم يمكنوا هم الذين يعني تعده فانهم الان انتقل المصنف الى مسألة البلوغ. كيف يتم البلوغ؟ لان احنا نتكلم عن الصغير والصغير هذا اذا بلغ - [00:12:23](#)

يتصرف فيه ماله لكن متى يتصرف في ماله؟ هو ان احنا نقول صغير. طيب متى يكون له الحق التصرف في ماله اذا ايش بلغ ورشد بامرير ان يبلغ وان يكون راشدا. سيأتي الان - [00:12:42](#)

اذا الصغير لابد ان يبلغ ويرشد طيب والمجنون لابد ان يعقل او شي يعقل يرجع له عقله ويرشد ايضا فنعطيه ما له اذا الصغير يعطى ماله ويمكن من ماله ويرفع عنه هذا الحجر اذا ايش - [00:12:57](#)

اذا بلغ راشدا والمجنون اذا عقل راشدا لهذا المصنف عادة الفقهاء في هذا الموضوع يذكرون علامات البلوغ. طيب كيف يبلغ؟ متى يبلغ؟ ما هي العلامات التي تدل على بلوغه يذكرها الان وبعدين سيذكر ما هي العلامات التي تدل على رشده - [00:13:15](#)

فقال المصنف وان تم لصغير اذا هذي اسمها ايش يا مشايخها حط العنوان هنا علامات البلوغ ويذكر اربع علامات وان تم لصغير خمس عشرة سنة ضعوا رقم واحد او نبت حول قبله - [00:13:36](#)

شعر خشن هذا رقم اثنين او انزل هذا رقم ثلاثة حكم ببلوغه المعنى انه حكم ببلوغه. اذا اذا تم خمسطعشر سنة يمنع عليه بالبلوغ او نبت حول قبله قبل يعني سواء كان ذكر او انثى شعر خشن - [00:13:56](#)

حكمنا ببلوغه او انزل يعني من يا حكمنا ببلوغه هذا الكلام في الرجل ولا في المرأة ولا في الاثنين في الاثنين طيب اذا المرأة يزيد بماذا زد بشيء رابع دم الحيض - [00:14:13](#)

ده نزل منه دم الحيض طيب العبرة دحين الاربعة هذي الاشياء العبرة بالاربعة كلها ولا باي واحد منها يحصل باسبق واحد. يعني لو لو وصل خمسطعش ولم ينبت شعر خشن حول - [00:14:29](#)

قبره ولم ينزل بلغ ولا ما بلغ طيب لو انزل قبل الخمسطعش واضح هذا طيب لو نبت لو انزل في الثلاثطعش ونبت في الاربعتطعش ثم وصل خمسطعش بلغ متى في كم - [00:14:44](#)

في الثلاثة عشر طيب يقول او انزل هذه الثالثة وسيأتي الرابع بعدين بعد قليل قال او عقل مجنون ورشدا يعني البالغ والبالغ من والمجنون اذا عقل والعاقل ورشد او رشد سفيه طيب السفيه - [00:14:59](#)

انا الان محجور عليهم لحاض انفسهم ثلاثة الصغير متى يسلم ماله ويتمكن من التصرف فيه اذا بلغ راشدا. طيب وبالنسبة للمجنون اذا عقل راشدا وبالنسبة للسفيه اذا رشد خلاص هو عاقل - [00:15:25](#)

بأس فيه لا يحسن التصرف في المال يقول ورشد سفيه زاد حجرهم بلا قضاء يعني بدون حاكم ما نحتاج الى حاكم طيب طبعا هذا

الا من الا السفيه بعد الرشد - 00:15:41

ويحتاج الى قضاء حاكم وكذا المجنون اذا جن بعد البلوغ فهذا امر ثاني. المهم في الاصل اذا كان صغيرا يعني اه وبلغ مجنونا فهذا وعقل راشد عند ذلك يرفع عنه - 00:16:01

اما منسفا بعد رشد كان رشيد ثم اصابه السفه فحجر عليه هجر عليه القاضي لذلك لازم قاضي يرفع عنه الحج هذا معناه او رجل بالغ رشيد ثم جن ثم بعد ذلك رجع عقله يحتاج الى قاضي - 00:16:17

طيب قال المصنف وتزيد الجارية في البلوغ بالحيض هذا رقم اربعة من ما تقولوها قال يذكر صورة الان غريبة يقول وان حملت المرأة نحكم ببلوغها؟ نعم. بايش؟ بالحمل ولا اللي حصل به الحمل - 00:16:36

بالانزال قال وان حملت حكم ببلوغها يعني بالانزال ما هو بالحمل ولا ينفك الحجر يعني قبل شروطه ولا ينفك قبل شروطه ما هي شروطه؟ بالنسبة للصغير البلوغ والرشد وبالنسبة للمجنون العقل مع الرشد - 00:16:55

وبالنسبة للسفيه الرشد اذا ما دام هذا نبي نفهم كيف البلوغ يتم؟ عرفنا انه يتم باربعة علامات. طيب نبغى نعرف الرشد كيف يتم ان سيذكر الرشد قال والرشد الصلاح في المال - 00:17:15

المقصود بالرشد هنا يقول يبلغ راشد ويعطي الراشد والراشد فاش بالمال مش في الاشياء الثانية لماذا؟ لانه حجرنا هنا عليه حجر في ماذا؟ في المال اذا نحن نطلب منه ان يكون راشدا في المال - 00:17:31

ان كان راشدا في المال قد لا يكون راشد في الدين. يعني ما يكون رجل صالح جدا او يعني من اهل التقى لا لكنه في المال يحسن يعطى ماذا قال والرشد الصلاح في المال - 00:17:48

بان يتصرف مرارا يتصرف مرارا فلا يغبن غالبا واحد لا يغبن غالبا ولا يبذل ماله في حرام هذا الثاني او في غير فائدة هذا الثالث اذا ما هو الرشد؟ الصلاح في المال. كيف نعرف ان هو صالح في المال؟ اذا كان لا يخدع غالبا لا يغبن يعني لا يخدع في الغالب. اما شخص نعطيهِ - 00:18:03

الف ريال يضحكوا عليه البياعين ويأخذوها منه ويعطونه ما لا يساوي نصف هذه القيمة. اذا هذا لا يحسن التصرف في المال او انه يبذل ماله في الحرام او في غير المفيد - 00:18:29

طبعاً هذا يعني سيختلف من تقدير قال ولا يدفع اليه حتى يختبر قبل بلوغه اذا نختبر متى؟ مش بعد البلوغ. قبيل البلوغ حتى اذا بلغ اعطنا المال قبيل او قبل بلوغه بما يليق كيف بما يليق؟ يعني بما يناسب حاله - 00:18:40

لما نختبره نختبره بما يناسب حاله هو اذا كان هذا الشاب او هذا تغيير عايش في وسط سوق وكذا فنختبره في البيع والشراء اختبروا بما يتلائم مع ايش ظروفه وكل الناس زي بعض - 00:19:04

قد يكون هذا ابن مزارعين. فنختبره يمكن ما يعرف التجارة والبيع والشراء لكن يفهم في الزراعة وفي بيع المحصول وفيه شراء آآ ما يتعلق بالارض وكذا فيختبر بما يتناسب مع - 00:19:20

خبرته وحاله قال نعم ووليهم حال الحجر احنا قلنا ان هؤلاء الثلاثة محجور عليهم ميين الولي اللي يتصرف في امواله؟ اذا كانوا هم لا يتصرفون في اموالهم من الذي يتصرف في الاموال - 00:19:36

ما الذي يتصرف لهم في اموالهم الولي من هو الولي قال ووليهم حال الحجر الاب. اكتب رقم واحد ثم وصيه واجب اثنين ثم الحاكم رقم ثلاثة اذا الاب موجود هو الولي - 00:19:54

الاب غير موجود مات واوصى قبل موته اوصى انه فلان يكون وصي على اولادي في المال هذا الذي اوصى الاب اليه يكون هو الولي واضح هذا طيب الاب مات ولم يوصي - 00:20:13

من الذي يكون ولي ايش قال المصنف الحاكم القاضي يعني القاضي هو الولي يعني هو بنفسه او يولي شخص يثق فيه كل ذلك يصح قال الان راح يتكلم عن الولي - 00:20:30

ما هي التصرفات اللي يتصرفها الولي مباح له وما هي الاشياء التي لا تباح له قال ولا يتصرف يعني الولي اي الولي لاحدهم قال ولا

يتصرف لاحدهم وليه الا بالاحظ - 00:20:44

هذا واحد الاحظ يعني الافضل الا بالمصلحة اذا كانت المصلحة ان يشتري لهم ارض اشترى لهم. المصلحة ان لا يشتري لا ما يشتري. المصلحة ان يتاجر يتاجر مصلحة ولما يشتري انتبه لما يجي يشتري يشتري لهم ايش؟ يشتري لهم ارض بيضاء ولا عمارة -

00:21:00

مؤجرة ولا يشتري لهم دكان ولا يشتري يشتري لهم ما هو الاصلح لهم من يبحث عن الاصلح يتصرف لاحدهم وليه بالاحظ؟ هذا رقم واحد ويتجروا لهم مجانا يعني يتاجر لهم يشغل هذه الفلوس مجانا ما ياخذ شيء - 00:21:19

هياخذ نسبة من الربح يعني وله يعني يباح للولي. دفع ما له مال هذا الصغير او المهجور عليه؟ مضاربة بجزء من الربح هذه ثلاثة اذا كم سورة ذكر المصنف تباح للولي - 00:21:39

ان يتصرف لهم بالاحر انه تاجر في اموالهم ولا يأخذ مقابل قابل تجارة لكن سيأخذ شيء ثاني بعدين نذكره وله ايضا ان يضارب يدفع مالهم ياخذ المال ويعطيه تاجر قل له شغل هذا المال - 00:21:55

بجزء من الربا طيب انا الولي هل له ان يستفيد من هذا المال قال ويأكل الولي الفقير من مال موليه الاقل من كفايته الف او اجرتة مجانا اعيدها اذا الولي - 00:22:13

الولي الفقير اذا كان الولي تغيير هذا فقيرا فانه يأخذ الاقل من مال هذا الصغير المحجور عليه يأخذ الاقل من شئين من كفايته او الاجرة كفايته والاجرة. ايش الفرق بين كفايته والاجرة - 00:22:34

يعني نفرض انه هذا الولي يحتاج مصروف شهري ثلاثة الاف ريال والاجرة لو قدرنا عمله الان اجرتة لو جبننا واحد من الشارع لانها يشتغل هذي الشغلة يستحق راتب اربعة الاف ريال نعطيه كم - 00:22:55

في الثلاث الاف طيب افرض ان هذا العمل لو جبننا واحد من برا وظفناه في هذا العمل سيأخذ الفين ريال نعطيه الاقل نشوف اجرتة كم تساوي وكفاية كم فالأقل يأخذه - 00:23:13

قال المصنف يأخذ اذا يأكل الولي من مال وليه الاقل من كفايته او اجرتة مجانا يعني لا يردده مجانا يعني يملكه لا يردده اذا ايسر لا يردوا ما يسدوا احنا قلنا فقير. طيب افرض بعد مدة اصبح غني هذا الولي. هل يرجع الاموال اللي اخذها؟ او اللي اكله من مال - 00:23:30

صغير؟ لا مجانا يعني لا يردده اذا ايسر طيب اذا حصل خلاف بين الولي وهذا الصغير لما بلغ حصل خلاف بينهم فالقول قول من قال ويقبل قول الولي يعني بيمينه - 00:23:56

والحاكم افرض انه الخلاف صار بين الصغير بعد البلوغ مع القاضي قال ويقبل قول الولي والحاكم بعد فك الحجر في امور ما هي بالنفقة واحد اكتبوا يعني قدرها قدر النفقة - 00:24:17

والضرورة اتنين والغبطة يعني فعل الاصلح اكتبوا هذا والتلف اربعة ودفع المال خمسة اذا يقبل قول الولي والحاكم اذا حصل خلاف مع الصغير بعد بلوغه في امور خمسة ذكرها - 00:24:40

اذا اختلفوا في النفقة يعني مثلا كبر الصغير قال تعال انت فين راحت المنة الف ريال نقصت هذي من اموالي؟ يقول له انفقتها عليك. قال لا ما انفقت. قال بل انفقت. الكلام كلام من - 00:25:03

كلام من يا مسافر طيب الضرورة قال انت كيف تصرفت ايماني بالتصرف الفلاني قال لاني اضطريت لهذا اضطررت لهذا التصرف قال لا ما كانت ضرورة. قال بل كانت ضرورة الكلام كلام من - 00:25:17

الولي هو امين الان طيب او الغبطة قال كيف انت تشتري لي هذه الارض؟ هذه الارض لا لا تصلح وهذا التصرف ليس هو الاصلح. قال بل كان هو الاصلح في ذاك اليوم - 00:25:31

قال لا ليس الاصلح بل هو الاصلح حصل خلاف من الذي يقدم قوله الولي او التلف. قال فين المال الفلاني؟ قال تلف هذا المال لا لم يتلف تلف لم يتلف كلام مين الذي يقدم - 00:25:45

وادي او دفع المال قال فين مالي؟ قال اعطيتك اياه. قال لا ما اعطيتني المال من الذي يصدق ما الذي يصدق طيب لكن او دفع المال قال وما استدان راح الان للعبد وما استدان العبد - [00:26:00](#)

لزم سيد لزم سيده ان اذن له يقول العبد لو اقترض من ناس راح العبد للجيران واخذ منهم الف ريال مين اللي يسدد الالفين ريال العبد للسيد لا تجاوبوا من عندكم المصنف ايش قال - [00:26:20](#)

قال اذا كان السيد هو اللي سمح له يقترض اذا السيد يتحملها. واذا كان السيد لم يأذن له من الذي يتحملها؟ العبد. واضح هذا قال وان اذن له لزم سيده ان اذن له - [00:26:35](#)

والا يعني لم يأذن له ففي رقبته يعني في رقبة العبد يعني في ذمة العبد هو الذي يسددها من فين يسددها ترددها كيف عند ذلك نخير السيد بين امرين اما ان يبيع العبد - [00:26:50](#)

ها بيسدد او يفدي العبد خلي العبد يسدد اذا معناه ان العبد هذا سيباع ويسدد والسيد مخير يبغى هذا ولا يبغى هذا سيخير بين الاقل بالاقل من قيمته او دينه - [00:27:07](#)

واضح الكلام بمثل هذا نقول للسيد تبغى تسدد عنه سدد ما تبغى صراحة نبيعه للعبد نسدد الدين قال المصنف من هذه المسألة وما استدان العبد حطوا عندها رقم واحد ثم قال كاستيداعه رقم اثنين - [00:27:24](#)

يعني اتلاف الوديعة لو العبد اتلف وديعة هو اتلفها من الذي يتحملها العبد يتحملها برقبته معناه اما انه سيد ويتحمل عنه هذه الوديعة او نبيع العبد وايش ونسدد عنه وارش جنايته ثلاثة - [00:27:44](#)

لو العبد جنى على اخرين واوجب مال هذه الجناية اوجب مال اتلف اشياء لناس فكذلك نقول السيد يفديه ولا نبيعه؟ السيد مخير اربعة وقيمه متلفه. ارسل جناية يعني اعتدى على انسان مثلا - [00:28:05](#)

عناية توجب دية مثلا او نصف دية او كذا او اتلف اشياء عند ذلك كلها تكون في ايش في رقبة العبد سيد يفتيه؟ نعم ما يبغى يفتيه يباع يباع العبد - [00:28:23](#)

قال المصنف باب الوكالة سوى عقوبة اليوم هذا زمنكم ارتحتوا في البيت وما ذاكرتوا الضريبة كم باقي من الوقت ما باقي كثير عشرة دقائق نقرأ العشر الدقائق هذي ما تيسر - [00:28:38](#)

باب الوكالة ما هي الوكالة؟ اكتبوا تعريفها استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة استنابه يعني ان ينيب. من هو الذي ينيب؟ جائزة تصرف استنابة يعني استنابة صادرة من جائزة التصرف - [00:28:57](#)

اللي هو الحر المكلف الرشيد مثله ينيب غير مثله يعني ايش؟ يعني جائزة تصرف زيه ما يروح يوكل مجنون ولا صغير فيما تدخله النيابة. يعني في الاشياء التي تدخله النيابة. اللي ما يدخلها النيابة ما تصح فيها - [00:29:18](#)

يقول له صلي عني الظهر وكلتك هذا لا ما يصح طيب قال المصنف تصح بكل قول يدل على الاذن يعني تصح الوكالة بكل قول يدل ويصح القبول قبول الوكالة معناه الوكالة انا وكلتك صارت وكالة لا اذا قلت - [00:29:33](#)

وكلتك لازم انت تقبل بهذا تكون وكالة قال ويصح القبول يعني قبول الوكالة على الفور وعلى التراخي على الفور والتراخي بكل قول او فعل دل عليه. اذا الوكالة التوكيل وقبول الوكالة بكل قول او فعل يدل عليها - [00:29:54](#)

يقول على الفور وعلى التراخي على الفور تقول لي وكلتك فاقول على الفور قبلت او تقول لي وكلتك اجي ثاني يوم اقول قبلت هذا على التراخي ثم قال ومن له التصرف في شيء فله التوكيل والتوكل فيه - [00:30:14](#)

من كان له التصرف انا يحق لي ان ابيع هذه الساعة. اذا لي ان اوكل غيري ولي ايضا ان اتوكل عن غيري في بيع الساعة. لانه آآ لي التصرف فيه من له التصرف في شيء فله التوكل والتوكيل فيه. يعني المقصود طبعاً اذا كانت تدخله النيابة - [00:30:30](#)

قال الان راح يذكر ما هي الاشياء اللي يدخلها الوكالة؟ هذا الباب سهل ترى ما هي الاشياء اللي تدخلها الوكالة قال ويصح التوكيل في كل حق ادم ضعوا رقم واحد - [00:30:51](#)

اذا حقوق الادميين تدخلها الوكالة مثل ايش الان هذي كلها امثلة ستأتي قال من العقود والفسوخ العقود اوكلك انك تعقد عني عقد

والفسوخ اوكلك في ان تفسخ عقد الخلع والاقالة والعق والطلاق والرجعة يعني اوكلك ان تعتق عبدي او اوكلك ان تطلق الزوجة او اوكلك ان ترجع - [00:31:06](#)

وتملك المباحات اوكلك ان تملك عني مباحة يعني يقول لك روح جيب لي صيد روح جيب لي حشيش اه وتملك المباحات من الصيد والحشيش ونحوه لا لا يعني ما بعد لا - [00:31:30](#)

لا تصح فيه الوقاء. ما هي الاشياء التي لا تصح فيها الوكالة من يعني حقوق الادميين. قال لفظهار واحد واللعان اثنين والايمان ثلاثة اذا لا الظهار ما يجوز اوكلك اقول لك ظاهر من زوجتي تعرفون الظهار - [00:31:48](#)

انت علي كظهر امي. فاوكل واحد يقول له انت قل لي الزوجة انت علي كظهر امي ما يجوز لا يصح ليش؟ لان الاظهار حرام اصلا فلا اوكل فيه الثاني اللعان لعن الزوجة يعني - [00:32:05](#)

احلف الخمسة الايمان هذي انها زنت ما يصح لان اللعان ايمان واليمين متعلق بمين متعلق بعين الحالف هذا حلف والحلف ما يصح التوكيد فيه. احلف عني لا انت اللي تحلف - [00:32:19](#)

الوكالة ما تدخل في الايمان اذا ولا اللعان ولا الايمان. اقول روح المحكمة واحلف انت الف يكون يصدر من الف ولا يصل عن غيره طيب اذا هذا الاول اللي هو حق الادمي ثم قال وفي كل حق لله تدخله النيابة هذا رقم اثنين - [00:32:36](#)

اذا نفهم الان انه الوكالة تدخل في حقوق الادميين وفي حقوق بحقوق الله في بعضها اذا تدخل في كل حق ادم وتدخل في بعض حقوق الله قال وفي كل حق - [00:32:55](#)

لله تدخله النيابة من العبادات يعني المالية كالحج وصيام النذر المالية وغيرها يعني بعضها ما هو كل عبادة تدخلها النيابة. بعض العبادات تدخلها النيابة مثل ايش مثل قد او توزيع الزكاة توزيع الزكاة هذا عبادة - [00:33:13](#)

واحد توكيل فيها لكن صيام النذر يصح التوكيل فيه لكن اه دام الندم اذا مات يعني حالة الموت لكن هي اخرى لا الاصل في العبادات الغالب العبادات ما تدخلها النية - [00:33:34](#)

طيب قال والحدود تدخل في الحدود في اثبات الحدود واستيفاء الحدود تدخلها النيابة طيب قال المصلى الان سينتقل لشي جديد لكن اول شي قبل ما ننتقل لجديد فهمنا القديم ايش هو؟ الوكالة تدخل في ايش - [00:33:49](#)

في حقوق الادميين وتدخل ايضا في بعض حقوق الله ومثل لها الان سينتقل الى احكام الوكيل يقول بعض الاحكام المتعلقة وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل فيه الا ان يجعل اليه. هذا واضح ولا غير - [00:34:08](#)

وكلتك تباع السيارة لكن تروح توكل واحد ثاني يبيع السيارة لا الا اذا انا اعطيتك هذا قلت وكلتك في بيع السيارة ولك الحق في التوكيل قال والوكالة عقد جائز مر معكم جائز يعني ليست - [00:34:27](#)

لازم عقد جائز وكلتك اليوم لي الحق بكرة اقول لك ايش بطلت ولك الحق انت يا وكيل لك الحق ان تقول فسخت العقد ما ابغى الوكالة انها عقد جائز طيب - [00:34:48](#)

قال والوكالة عقد جائز تبطل بفسخ احدهما واحد لو اي واحد فيهم فسخ الوكالة تنفسخ وموته اثنين. لو مات واحد انفسخ وعزل الوكيل ثلاثة. عزل الوكيل ترى هي نوع من انواع الفسخ. يعني هذا شيء من التكرار - [00:35:02](#)

وحجر السفه لو حجر على رجل لانه سفيه ايش يصير في الوكالة حقه تبطل اذا كيف تبطل الوكالة؟ بالفسخ او الموت او الحجر لو حجر بس انتبهوا حجر السفه يعني حجر عليه لانه سفيه ما يعرف يتصرف في الاموال. فهل يصح اني اوكله في البيع والشراء -

[00:35:22](#)

لا هل يصح ان يوكل هو في البيع والشراء؟ لا فهمتموا حجر السفه معناه ان لو حجر عليه لفلس تبطل الوكالة لا ما تبطل اذا وحجر السفه لا فلس لا حجر الفلس. حجر الفلس لا. يعني ممكن واحد محجور عليه انه مفلس - [00:35:44](#)

لكن هل يصح ان يوكل في البيع والشراء؟ نعم يوكل ويبيع ويشترى ويتصرف. طيب محجور عليه هذا محجور عليه لانه مفلس مو محجور عليه لانه سفيه ميعرف يتصرف هذا يعرف يتصرف بس ما عنده مال - [00:36:03](#)

قال الان انتبهوا للمسائل الجاية ومن وكل في بيع او شراء لم يبيع ولم يشتري من نفسه. واضح وكلتك في بيع سيارتي هذه هل لك ان تبيعها لنفسك لانك متهم هذي شبهة - [00:36:15](#)

طيب بتبيعها لابيك ولا لابنك لا اذا قال لم يبيع ولم يشتري من نفسه وولده هذي الصورة الاولى لنفسه حطوا رقم واحد اذا لا يبيع لنفسه ولا لولده ولا لوالده ولا لزوجته - [00:36:34](#)

ولا لكل احد لا تقبل شهادته لهم لانها تهمة انك حابيته اعطيته سعر طب لو اذنت لك قلت لك بيعها وكلتك في بيعها حتى لنفسك صح ولا لا المقصود انه اذا وكل بدون اذن - [00:36:51](#)

والا فلا يصح طيب الثاني الحكم الثاني ولا يبيع بعرض هذا الثاني ولا نساء ثلاثة ولا بغير نقد البلد ايش يعني ولا يبيع بعرض العروض وش هي العروض يعني الاعيان غير النقدين - [00:37:07](#)

انا لو قلت لك بيع السيارة وكلتك في بيع السيارة بسعر السوق يبيعها بايش انت هنا في جدة تبيعها بايش بالريال السعودي هل لك ان تذهب وتجيبي بعدين تقول لي خلاص بعنا السيارة. طيب فين - [00:37:29](#)

والله اشتريت لك بها رز يعني بعت السيارة باكياس رز هذا لا واضح لماذا لان الاصل في الوكالة لما وكلتك الاصل اني اريد نقد البلد ما ابغى العروض واضح هذا - [00:37:43](#)

اذا قال ولا يبيع هذا كله فكن مبني على قوله ومن وكل في بيع او شراء طيب فلا يبيع لنفسه ولا يبيع بعرض ولا نساء مسألة يعني بتأجيل لو قلت لك بيع السيارة بسعر السوق تروح وتبيع السيارة وتأتي - [00:38:01](#)

ها بعته نعم هات الفلوس انا بعته بالاجل بعد سنة اذا افهموا الاصل في الوكالة بالبيع ان تكون بايش؟ بنقد البلد الحال لا تأجل الا بشرط اتفاق ولا تبيع بعرض الا - [00:38:18](#)

اتفاق ولا تبيع لنفسك الا باتفاق يعني باذن فعندك اذن في هذه الكلية ولا ما تفعلها قال ولا بغير نقد البلد بيع السيارة رحت بعته واذا بك جايب لي ها؟ دولارات ولا دينارات ولا جنيها؟ هذي ليست نقدا - [00:38:36](#)

قال وان باع بدون ثمن المثل. انتهت الان الصور. الان مسألة جديدة هذه مسألة جديدة اعطوها رقم جديد وان باع بدون ثمن المثل كيف بدون ثمن المثل؟ قلت لك بيع السيارة - [00:38:54](#)

ما حددت ثمنه لم احداثها مع انها تبيعها بسعر ايش سعر السوق ولا لا ارسبوا ثمن المثل السيارة تسوى عشر الف ما تروح تبيع بيها بخمس الف كم عشر الف - [00:39:11](#)

بازيد معلش اما بانقص لا واضح هذا هذي الصورة. الصورة الثانية لو حددت لك ثمن قلت بع السيارة بعشرة الف رحت بعيتها بتسع الف يصير هذا اذا انتبهوا معي هذه السيارة - [00:39:24](#)

ثمن المثل عشرة الف وانا وكلتك في بيعها. التوكيل الان ساذكر سورتين. الصورة الاولى قلت بع السيارة ما قلت بثمن مثل ولا شي قلت بيع السيارة هي ثمن مثل عشر الف يلزمك ان تبيعها بكم - [00:39:38](#)

بعشرة لو بعته بتسعة تضمن انت تضمن يا وكيل واضح هاذ طيب نفس السيارة بيع السيارة بخمسة عشر الف هي سعر المثل عشر الف وانا قلت بيع السيارة بخمسة عشر الف - [00:39:54](#)

فاخذت السيارة ورحت السوق وبعته بعشر الف تضمن ولا ما تضمن تضمن طب ليش انت بعته بسعر المثل قال انا ما ابغى سعر المثل ابغى الخمسة عشر اذا وجدت زبون يشتريه بخمسة عشر يبيعه - [00:40:12](#)

لا يوجد لا فهمت عليه اذا ليس للوكيل ان ينزل عن سعر المثل وليس له ان ينزل عن السحر المحدد هي الان اقرأوا وان باع بدون ثمن مثلي يعني باقل - [00:40:24](#)

او دون ما قدره له اللي هو مثال ايش خمسة عشر الف او اشتري له باكثر من ثمن المثل العكس لو قلت لك روح اشتري سيارة وكلتك خذ هذا المبلغ تروح تشتري سيارة قيمتها عشر الف بخمسة عشر الف - [00:40:39](#)

ما يصير تشتري لي هي بسعر المثل ما ازيد او اشتري له باكثر من ثمن مثل هذي الصورة الثالثة انتوا ما رقمتموا طبعاً. وان باع بدون

ثمن مثل هذه الاولى. او دون ما قدره له هذي الثانية. او اشترى له باكثر من - 00:40:56

ثمن المثل هذه الثالثة او مما قدره له. هذه الرابعة ايش مما قدر له؟ قلت لك روح اشترى سيارة بعشرة الاف حددت انا تروح تشتري السيارة بخمسطعش كل هذا مخالفة - 00:41:13

طيب ما الحكم في هذا يصح هذا ولا لا يصح راح نقول يصح وتضمن الفرق قال المصنف او ما قدر له صح وضمن النقص والزيادة فهمتوا المسألة طيب اخر مسألة وان باع بازيد - 00:41:28

لو قلت لك بيع بعشرة رحت بعت بائنعش وان باع بازيد هذي الصورة الاولى اعيدوا ترقيم جديد او قال بع بكذا مؤجلا فباعه حالا الان هذه الصور ايش هذه الصور كلها انه الوكيل يفعل ما فيه مصلحة - 00:41:49

للموكل فهل لنقبل هذا ولا ما نقبل الجواب راح تقولوا نقبل لا راح نقول نقبل الا اذا كان فيه ضرر على الموكل اذا طول الثانية او قال بع مؤجل فراح باع حال - 00:42:08

او اشترى بكذا حالا فاشترى به مؤجلا هذه ثلاثة هذي ثلاثة صور فما الحكم الحكم قال ولا ضرر فيهما صح والا فلا انا لمن اقول لك بيعه مؤجل انا اقصد - 00:42:24

مثلا انا ما ابغى الفلوس حالا لانه راح تضيع علي ما عندي مكان اخبي فيه ابغاها مؤجلة روح بيعها مؤجلة فهمتوا المسألة؟ اذا اذا ما كان فيه ضرر يقول المصنف صح طيب اذا كان فيه ضرر وش قال المصنف - 00:42:41

وش قال المصنف والا فلا يعني فلا يصح لكن اكتبوا عنده هذا ليس المذهب هذا ليس المذهب هذه المسائل اللي خالف فيها المذهب اكتبوا والمذهب يصح ولو مع الضرر ما لم ينهه - 00:42:55

يصح ولو يصح ولو مع الضرر ما لم ينهه. يعني الا اذا قال له لا لا تبع مؤجل او لا تبع حال او لا تشتري حال الا اذا نهاه فانه يبطل - 00:43:10

هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وعلى اله وصحبه - 00:43:21